

بسم الله الرحمن الرحيم تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن توفيق الله تعالى - وله الحمد والشكر - أن يسر لصاحب الفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - التعليق على كتاب «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة» لصاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي^(١) المتوفى عام ١٣٧٦هـ تغمده الله بوسع رحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا.

وقد جاء هذا التعليق عام ثمانية عشر وأربع مئة وألف، ضمن الدروس العلمية التي كان يعقدها الشيخ - رحمه الله تعالى - في جامعته بمدينة عنيزة.

(١) ألفت عنه رسائل مستقلة متعددة، انظر: كتاب «علماء نجد خلال ثمانية قرون» لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رحمه الله تعالى.

وكان من توجيهاته التربوية - رحمه الله تعالى - حث طلبة العلم على الأخذ بحصيلة وافرة من القواعد والأصول التي تبنى عليها المسائل وتجمع شوارد العلم، ولهذا قرر في حلقة العلمية قراءة هذا الكتاب الجدير بالعناية والاهتمام كما ذكر ذلك في خاتمة تعليقه - رحمه الله تعالى - حيث قال: «نرجو أن نكون قد استفدنا، والحقيقة أننا لم نعط الكتاب حقه؛ لأنني رأيت أن طلاب هذه الدورة العلمية الحاضرين حريصين على إكماله فيها، وإلا فإن الكتاب زاخر بالفوائد الكبيرة لطالب العلم التي تستحق التوقف وشرحها شرحاً وافياً» ١.هـ.

وسعى لتعميم النفع بهذا التعليق - بإذن الله تعالى -، وانفاذاً للقواعد والتوجيهات التي قررها - رحمه الله تعالى - لإخراج تراثه العلمي عهدت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية إلى الشيخ فهد بن عبدالله السلمان - أثابه الله - بالعمل لإعداد هذا التعليق للطباعة والنشر، ثم قام الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن الأمير - أثابه الله - بالمراجعة، فجزاهما الله خيراً.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خيراً، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلي درجته في المهديين، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٥/٢/١٤٢٩هـ

فهرس الموضوعات

٥	تقديم اللجنة العلمية
٧	المقدمة
٧	أهمية العناية بالقواعد العلمية
١٠	شرح بعض ألفاظ خطبة الحاجة
١٧	القسم الأول : القواعد والأصول الجامعة
١٩	القاعدة الأولى : الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة
١٩	المصالح والمفاسد إما خالصة وإما راجحة
٢٠	الأمر بالعدل واجب والأمر بالإحسان سنة
٢١	الآية التي جمعت أصول المحرمات
٢٣	القضاء الشرعي والقضاء الكوني
٢٦	أكل الميتة للمضطر لا يضر من وجهين
٢٨	حكم تعلم الصناعات
٣٠	القاعدة الثانية : الوسائل لها أحكام المقاصد
٣٢	طلب الماء قبل التيمم
٣٣	حكم تعلم أحكام الزكاة
٣٤	حكم طلب الرزق لواجبات النفس ولحق الغير
٣٦	نداء الجمعة الأول والثاني
٣٧	قلب الدّين
٣٨	بيع العينة
٣٩	التحليل لإسقاط الشفعة
٣٩	استحلال الربا من بعض المسلمين في بلاد الكفر
٤٠	قتل الوارث لمورثه والموصى له للموصي

- ٤٢ إذا أهدى إلى شخص هدية حياء
- ٤٢ تحيل يوسف عليه السلام بوضع الصواع في رحل أخيه
- ٤٣ تعريف الأمانات
- ٤٤ وسائل أداء الأمانات
- ٤٤ الفرق بين التفريط والتعدي
- ٤٥ كل ما يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام
- ٤٥ إذا كان القائم بالوظيفة غير أهل فلا بأس من طلبها
- ٤٦ الوفاء بالنذر
- ٤٧ من أكره على فعل المحرم
- ٤٩ **القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير**
- ٥١ حكم يسير النجاسة
- ٥٤ العلة في طهارة الهرة
- ٥٤ الاكتفاء بنضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام
- ٥٥ الأصل في الأشياء الحل والطهارة
- ٥٦ إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن
- ٥٦ الفرق بين المتمتع والقارن
- ٥٧ إذا اضطر المريض إلى شرب دواء محرم
- ٥٨ العرايا
- ٥٨ القتل العمد والخطأ وشبه العمد
- القاعدة الرابعة: الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة**
- ٦٠ **مع الضرورة**
- ٦٠ إباحة المحرم للضرورة لا بد فيه من أمرين
- ٦١ إذا وجد ميتة وهو مضطر فهل له أن يشبع منها
- ٦٢ إذا كان يستطيع غسل كل أعضاء الوضوء إلا الرجلين

٦٣	الكبير يقيم نائباً يحج عنه
٦٤	صلاة المنفرد خلف الصف وحده
٦٧	إذا صلى ركعة خلف الوصف وحده بلا عذر
٦٧	إذا سقط الواجب للعجز عنه فهل يقوم غيره مقامه
٦٩	القاعدة الخامسة: الشريعة مبنية على أصلين إلخ
٧٢	الإخلاص في طلب العلم الشرعي
٧٣	الإخلاص ربما يجعل العادات عبادات
٧٤	أقسام النية
٧٥	إذا نوى فريضة معينة، ثم غاب عن ذهنه التعيين لها
٧٧	الفرق بين العطية والوصية
٧٩	الرجعة
٧٩	الحلف باسم بأسماء الله
٨٠	إذا حلف بغير الله
٨١	حكم دعاء صفة من صفات الله تعالى
٨٢	الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها
٨٤	القاعدة السادسة: الأصل في العبادات الحضر
٨٦	الابتداع
٨٨	القاعدة السابعة: التكليف شرط لوجوب العبادات
٨٨	التكليف شرط لوجوب العبادات
٨٨	التمييز شرط لصحة العبادة إلا في الحج والعمرة
٨٩	التكليف شرط لصحة التصرف
٨٩	التكليف والرشد والملك شرط لصحة التبرع
٨٩	إنسان لا يجب عليه فعل الشيء ويجب على وليه أن يأمره به
٩١	الصبي إذا أحرم فلا يلزمه مقتضى الإحرام

- ٩١ الزكوات تجب على الصغير والمجنون
- ٩١ الكفارات في حق الصغير والمجنون
- ٩٢ النفقات في حق الصغير والمجنون
- ٩٢ الفرق بين الصدقة والهبة والهدية
- ٩٤ **القاعدة الثامنة: الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين**
- ٩٥ إذا فعل منهيا عنه في العبادة
- ٩٨ **القاعدة التاسعة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم لم يحد**
- ٩٩ صلة الأرحام
- ١٠٠ العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل
- ١٠٠ ينعقد عقد النكاح بكل لفظ دل عليه
- ١٠١ الحرز للأموال يختلف باختلاف المال
- ١٠١ الأمين كل من حصل المال بيده بإذن الشارع
- ١٠١ من وجد لقطة لزمها أن يعرفها حولا كاملا
- ١٠٣ الحال المعتبر في نفقة الزوجات
- ١٠٤ المعتبر في نفقة الأقارب
- ١٠٤ حكم المستحاضة
- ١٠٧ **القاعدة العاشرة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر**
- ١٠٨ البينة كل ما أبان الحق
- ١١٠ **القاعدة الحادية عشر: الأصل في بقاء ما كان على ما كان**
- ١١٢ العبادات يكتفى فيها بغلبة الظن
- ١١٣ إذا شك هل عليه خمسة أيام أو ستة
- ١١٣ إذا شك هل طلق امرأته أو لا
- ١١٤ الأمور التي لا يعبر فيها بالشك
- ١١٥ **القاعدة الثانية عشر: لا بد من التراضي في عقود المعاوضات**

١١٥	الوثائق من العقود ثلاثة
١١٨	القاعدة الثالثة عشرة: الإلتاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي
١١٨	الجاهل والناسي في حق العباد كالعامد والذاكر
١١٩	إذا اتلفت البهيمة شيئاً، وهو متصرف فيها
١٢٠	قتل الخطأ مستثنى من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾
١٢١	القاعدة الرابعة عشر: التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد
١٢١	الأمناء
١٢٢	العارية
١٢٢	إذا استعار سيارة ليذهب بها إلى بلد ثم ذهب إلى بلد آخر
١٢٤	القاعدة الخامسة عشر: لا ضرر ولا ضرار
١٢٤	الفرق بين الضرر والضرار
١٢٥	إذا كان الشيء الذي يضر جاره في ملكه
١٢٥	معنى قوله: «ضاره الله»
١٢٦	إذا دعى القاضي الشهود للشهادة فلا يضارهما
١٢٧	قتل القاتل بمثل ما قتل به
١٢٩	القاعدة السادسة عشر: العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون
١٢٩	الإحسان الأصلي، والإحسان الزائد عن الواجب
١٣٠	العفو المحمود هو ما كان فيه الإصلاح
١٣١	إذا اعتدى إنسان على إنسان فشق ثوبه
١٣٢	النفس بالنفس
١٣٢	العين بالعين
١٣٣	السن بالسن
١٣٣	الجروح قصاص
١٣٣	السب والاغتياب على وجه القصاص

- الدفع بالتّي هي أحسن ١٣٤
- القاعدة السابعة عشر: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ١٣٦
- أنواع القتل ١٣٦
- قتل الموصى له الموصي ١٣٧
- قتل المُدبّر سيده ١٣٨
- القاعدة الثامنة عشر: تضمين المثليات بمثلها، والمتقومات بقيمتها ١٤٠
- إذا كسر فنجانا لغيره ١٤٠
- إذا لم يوجد المثل أو زاد المثل زيادة فاحشة ١٤١
- القاعدة التاسعة عشر: إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة ١٤٢
- إذا نسي ثمن المبيع ١٤٢
- إذا نسي الأجرة ١٤٣
- القاعدة العشرون: إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم ١٤٤
- المدة التي ينتظر فيها المفقود ١٤٤
- القاعدة الحادية والعشرون: الغرر والميسر محرم ١٤٦
- الأموال الثلاثة التي ترجع إليها المعاملات المحرمة ١٤٦
- الميسر ١٤٦
- التأمين على السيارات أو على البضائع وما أشبهها ١٤٧
- راتب التقاعد ليس من التأمين المحرم ١٤٧
- هل الخمر نجسة؟ ١٤٧
- المجهولات التي يجهل هل تحصل أم لا؟ ١٥٠
- إذا قال أحد الشريكين: لك ربح إحدى السفرتين ١٥٠
- تأجيل الديون إلى آجال مجهولة ١٥١
- لمغالبات القولية والفعلية ١٥٢
- اللعب بالنرد والشطرنج بدون معاوضة ١٥٢

- المسابقة على الخيل أو الإبل أو السهام ١٥٢
- القاعدة الثانية والثالثة والعشرون: الصلح جائز بين المسلمين** ١٥٥
- الصلح مع الإقرار ١٥٥
- الصلح مع الإنكار ١٥٥
- كل أنواع الصلح خير ١٥٧
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ١٥٨
- إذا تم الصلح فليس لأحدهما أن يرجع عنه ١٥٩
- إذا باعه شيئاً واشترط أن لا يبيعه على أحد ١٦٠
- شروط الواقفين ١٦٠
- نكاح المتعة ١٦٢
- القاعدة الرابعة والعشرون: من سبق إلى المباحات** ١٦٣
- إذا سبق الصبي إلى الصف في الصلاة ١٦٣
- من سبق إلى ركاز ١٦٤
- القاعدة الخامسة والعشرون: تستعمل القرعة عند التزاحم** ١٦٦
- إذا كان عنده عدة أثواب وأصاب النجاسة أحدها ١٦٧
- القاعدة السادسة والعشرون: يقبل قول الأئمة** ١٦٩
- تعريف الأمين ١٦٩
- لا يقبل قول الأمين إذا خالف الحس أو العادة ١٧٠
- القاعدة السابعة والعشرون: من ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله** ١٧١
- الفرق بين ترك المأمور وفعل المحذور ١٧١
- القاعدة الثامنة والعشرون: يقوم البدل مقام المبدل** ١٧٣
- التيتم يقوم مقام الماء عند عدمه ١٧٣
- إذا اشترى شاة للأضحية، ثم انتقل إلى أخرى خير منها ١٧٤
- القاعدة التاسعة والعشرون: يجب تقييد اللفظ بملحقاته** ١٧٥

- المسح على الخفين ١٧٦
- تقييد الأشياء بأسبابها ١٧٧
- القاعدة الثلاثون: الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها** ١٧٩
- الاشتراك في التعمير اللازم ١٧٩
- مباناة الجار ١٨٠
- إذا زادت الأملاك المشتركة بذاتها ١٨٠
- كيفية توزيع الموجود على قد الديون ١٨١
- القاعدة الحادية والثلاثون: قد تتبعض الأحكام** ١٨٣
- رجل سرق عليه رجل وامرأتان بأنه سرق ١٨٣
- الخلع ١٨٣
- الولد يتبع أباه في النسب ويتبع أمه في الحرية ١٨٤
- لو تزوج الرقيق حرة ١٨٥
- إذا تزوج مسلم نصرانية وولد بينهما ولد ١٨٥
- يتبع الولد في النجاسة وتحريم الأكل أخبث الأبوين ١٨٦
- شهادة الأصول والفروع ١٨٨
- شهادة العدو على عدوه ١٨٨
- القاعدة الثانية والثلاثون: من أدى عن غيره واجبا** ١٨٩
- من أدى عن غيره واجبا فله ثلاث حالات ١٨٩
- إذا أدى رجل عن غيره ديناً بنية الرجوع ١٩٠
- إذا دفع الزكاة عن غيره بدون توكيل ١٩١
- القاعدة الثالثة والثلاثون: إذا تزاومت المصالح قدم الأعلى منها** ١٩٢
- إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد ١٩٥
- إذا اضطر فوجد ميتة وسبعا ١٩٦
- إذا ضاق وقت الصلاة فإنه يحرم عليه صلاة النافلة ١٩٧

١٩٩	التنفل بالصوم قبل قضاء الصوم الواجب
٢٠٠	القاعدة الرابعة والثلاثون: إذا خير العبد بين شيئين فأكثر
٢٠٠	التخير في كفارة اليمين
٢٠٠	التخير في فدية الأذى
٢٠١	التخير في جزاء الصيد
٢٠١	التخير في الدية
٢٠٢	تخير الإمام في أسير الحرب
٢٠٣	القاعدة الخامسة والثلاثون: من سقطت عنه العقوبة لموجب
٢٠٤	القاعدة السادسة والثلاثون: من أتلّف شيئاً ليتفّع به ضمنه
٢٠٤	دفع الصائل
٢٠٥	القاعدة السابعة والثلاثون: إذا اختلف المتعاملان في شيء
٢٠٥	إذا اختلفا في العيب متى حدث؟
٢٠٨	القاعدة الثامنة والثلاثون: إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو شرطها
٢٠٨	مثال التحريم الذي عاد إلى ذات العبادة
٢١١	بيع ما لا يملك
٢١١	تلقي الجلب
٢١٢	التدليس
٢١٢	النجش
٢١٣	القاعدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب
٢١٣	تقديم الشيء على شرطه
٢١٥	القاعدة الأربعون: وجوب فعل المأمور به كله
٢١٦	القاعدة الحادية والأربعون: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد
٢١٦	الشروط التي تشترط لتداخل العبادات
٢١٦	تحية المسجد وسنة الوضوء وراتبة الظهر

- ٢١٧ صلاة الاستخارة
- ٢١٨ تأخير طواف الإفاضة في الحج وطافه عند الوداع
- ٢١٩ أقسام الأيمان
- ٢٢٢ القاعدة الثانية والأربعون: استثناء المنافع المعلومه في العين المنتقلة
- ٢٢٤ القاعدة الثالثة والأربعون: من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله
- ٢٢٦ القاعدة الرابعة والأربعون: إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه
- ٢٢٦ الفرق بين الإجارة والجعالة
- ٢٢٩ القاعدة الخامسة والأربعون: من لا يعتبر رضاه في عقد لا يعتبر علمه
- ٢٣٠ القاعدة السادسة والأربعون: من له الحق على الغير
- ٢٣٣ القاعدة السابعة والأربعون: الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع
- ٢٣٥ القاعدة الثامنة والأربعون: الفعل الواحد ينبي بعضه على بعض
- ٢٣٦ اشتراط الموالاة في الطواف
- ٢٣٧ الاستثناء في اليمين
- ٢٣٩ الإيجاب والقبول في البيع
- ٢٤٠ القاعدة التاسعة والأربعون: الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالا فاضلاً
- ٢٤١ القاعدة الخمسون: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
- ٢٤٣ القاعدة الحادية والخمسون: الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة
- ٢٤٦ القاعدة الثانية والخمسون: إذا قويت القرائن قدمت على الأصل
- ٢٤٩ القاعدة الثالثة والخمسون: إذا تبين فساد العقد، بطل ما بني عليه
- ٢٤٩ هل الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه
- ٢٥١ القاعدة الرابعة والخمسون: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر
- ٢٥٢ القاعدة الخامسة والخمسون: لا عذر لمن أقر
- ٢٥٥ القاعدة السادسة والخمسون: يقوم الوارث مقام مورثه
- ٢٥٦ ماذا يفعل الدائن الذي مات مدينه؟

- لو أن الميت عنده أمانات لأشخاص، فلم يجدوها عنده ٢٥٧
- إذا جاء الدائنون يريدون دينهم فماذا يفعل الورثة؟ ٢٥٧
- خيار العيب ٢٥٨
- القاعدة السابعة والخمسون: وجوب حمل كلام الناطقين على مرادهم** ٢٥٩
- إذا قال: زوجتي طالق، ويريد أنها طالق من وثاق ٢٦٠
- إذا قيل لرجل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب ٢٦٠
- لو قال رجل لزوجته: خرجت من ذمتي ٢٦١
- القاعدة الثامنة والخمسون: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً** ٢٦٢
- طهارة ما يتردد على الناس في بيوتهم ٢٦٣
- إذا رضي المتعاقدان بالمعاملة المشتملة على الظلم والغرر ٢٦٦
- القاعدة التاسعة والخمسون: النكرة إذا كانت بعد النفي، أو النهي** ٢٦٧
- القاعدة الستون: من، وما، وأي، ومتى، وأل، والمفرد المضاف** ٢٦٨
- القسم الثاني: في ذكر الفروق بين المسائل المتشابهة**
- الشارع لا يفرق بين المتشابهات ٢٧٣
- الفروق نوعان: حقيقية وصورية ٢٧٤
- الفرق بين الماء الطهور والماء النجس ٢٧٤
- الفرق بين فرض الصلاة ونفلها ٢٧٦
- الفرق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة ٢٧٧
- الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيد ٢٨٢
- الفرق بين صيام النفل والفرض ٢٨٢
- التفريق بين الجاهل والناسي والمتعمد في إتلاف المحرم لشعره ٢٨٥
- الفرق بين ترك المأمور، وفعل المحظور ٢٨٧
- التفريق بين السواك للصائم قبل الزوال وبعده ٢٨٩
- التفريق بين البيع والإجارة ٢٩٠

- التفريق بين التعاليق والعقود في الفسوخ ٢٩١
- التفريق بين الأب والأم في التملك من مال الولد ٢٩٢
- التفريق بين شروط الواقفين والموصين ٢٩٤
- التفريق بين الجد والإخوة لغير أم في تقديم الجد عليهم ٢٩٤
- الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها ٢٩٥
- التفريق بين دين السلم وبين غيره من الديون ٢٩٧
- التفريق بين العقود إذا انفسخت لتبين بطلانها وإذا فسخها المتعاقدان ٢٩٨
- التفريق في الشهادة بين أن يخبر خبراً بغير لفظ الشهادة وبين أن يقول: أشهد ٢٩٩
- الفرق بين إقرار الإنسان على نفسه وإقرار غيره ٢٩٩
- الفرق بين العقود اللازمة والعقود الجائزة ٣٠٠
- التفريق بين جميع حقوق الميت وبين حق الشفعة وخيار الشرط ٣٠١
- التفريق بين إعارة الأرض للزرع وإعارتها للدفن ٣٠٢
- التفريق بين عتق العبد المرهون والتصرف فيه بغير ذلك ٣٠٣
- جعل الفقهاء الأمور الوجودية الأغلبية حداً فاصلاً ٣٠٤
- التفريق بين الذكر والأنثى ٣٠٥
- التفريق بين من أوقع الطلاق على شعر أو سن ومن أضافه إلى عضو ٣٠٥
- التفريق بين الهبة والعطية والوصية ٣٠٦
- تجوز بعض الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف ثلثه ٣٠٧
- التفريق بين قتل العمد العدوان وبين قتل الخطأ وشبه العمد ٣٠٩
- التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء وبين الممسوحة ٣٠٩
- التفريق بين طهارة الماء وطهارة التيمم ٣١٠
- التفريق بين طهارة الحدث الأكبر والحدث الأصغر ٣١١
- التفريق بين السجود على حائل من أعضاء السجود وغيره ٣١٢
- التفريق بين أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير تذكية شرعية ٣١٣

- ٣١٤ التفريق بين ذبائح الهدايا والفدى والأضاحي ونحوها
- ٣١٥ التفريق بين المغالبات التي لا تحل مطلقا والتي تحل
- ٣١٥ التفريق بين ما تثبت فيه الشفعة من المشتركات وما لا تثبت فيه
- ٣١٥ التفريق بين ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح فيه
- ٣١٧ التفريق بين اليمين والنذر
- ٣١٨ التفريق بين التعاليق المحضنة في الطلاق، وبين التعليق الذي يقصد به الحنث
- ٣١٩ التفريق بين إيقاع التحريم على الزوجة وبين إيقاعه على السرية
- ٣٢٠ التفريق بين لغو اليمين وبين اليمين المنعقدة
- ٣٢١ التفريق بين الحنث جاهلا أو ناسيا في الطلاق والعتاق دون اليمين
- ٣٢٤ التفريق في اشتراط النية بين الألفاظ الصريحة والمحتملة في الطلاق ونحوه
- ٣٢٥ التفريق بين مسح الجبيرة ومسح الخفين ونحوهما
- ٣٢٦ التفريق بين طهارة الأحداث وطهارة النجاسة
- ٣٢٧ أقسام النجاسات
- ٣٢٩ أقسام الدماء
- ٣٣٢ صحة الحج والعمرة من الصبي دون بقية العبادات
- ٣٣٢ وجوب الزكاة على المميز وغير المميز
- ٣٣٣ أقسام العورة في الصلاة
- ٣٣٤ العورة في باب النظر
- ٣٣٦ أقسام اللباس
- ٣٣٦ أقسام الحركة في الصلاة
- ٣٣٨ أقسام التكبير في الصلاة
- ٣٣٨ أقسام المرور بين يدي المصلي
- ٣٣٩ أقسام موقف المأموم
- ٣٤١ التفريق بين إيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم دون بقية الحيوانات

- التفريق بين إيجاب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة دون بقية الخضر ٣٤١
- التفريق في الأمتعة والأنواني بين ما يتخذ للقيمة وما يتخذ للتجارة ٣٤١
- أقسام العقارات ٣٤١
- التفريق بين الديون التي على الأملاء والتي على المعسرين ٣٤٢
- التفريق بين من يعطى الزكاة لحاجته، ومن يعطى للحاجة إليه ٣٤٢
- التفريق بين ما يحتاج إلى توفية وما لا يحتاج إليها في المبيعات ٣٤٢
- التفريق بين الأملاك التي لم يتعلق بها حق للغير، وبين ما تعلق بها حق ٣٤٣
- قبول قول الأمانة ٣٤٣
- التفريق بين من أدى الدين ناويا الرجوع ومن لم ينو ٣٤٤
- أقسام اللقطة ٣٤٥
- التفريق في الحضانة بين ما قبل التمييز وما بعده، وبين الذكر والأنثى ٣٤٦
- التفريق بين الوكيل والولي في اشتراط العدالة وفي الأكل من المال ٣٤٧
- التفريق في الوقف بين ما كان حيوانا وما كان عقارا ونحوه ٣٤٨
- التفريق بين العقود الباطلة والفاصلة في باب النكاح ٣٤٨
- التفريق بين الفسوخ المتفق عليها والمختلف فيها ٣٤٩
- التفريق بين القذف بالزنا وبين رميه بالكفر أو الفسوق ٣٥٠
- التفريق بين قذفه لزوجته وبين رميه لغيرها ٣٥٠
- التفريق بين الذبح والصيد ٣٥١
- الفروق بين القاضي والمفتي ٣٥٢
- الفروق بين قسمة التراضي وقسمة الإجماع ٣٥٣
- الفروق بين البيع والإجارة ٣٥٥
- التفريق بين تطبيق المدخول بها وغير المدخول بها ٣٥٥
- التأويلات في الأيمان قد تنفع وقد لا تنفع ٣٥٦
- وجوب الزكاة ونحوها على غير المكلف وعدم وجوب الصلاة ونحوها عليه ٣٥٨

- ٣٥٨ القدرة على التكسب تمنع أخذ الزكاة ولا توجب الحج
- ٣٥٩ التفريق بين العبد المملوك إذا كان للتجارة والذي لغير التجارة
- التفريق بين من صلى في ثوب حرير عالما ذاكرا، ومن صلى وعليه عمامة
- ٣٥٩ حرير
- ٣٦٠ التفريق بين سترة المصلي وسترة المتخلي وسترة الجوار
- ٣٦١ الفروق بين الخارج من بدن الإنسان
- ٣٦١ أقسام شعور الإنسان
- ٣٦١ الفرق بين مس المرأة بشهوة وبغير شهوة
- ٣٦٢ التفريق بين الخارج من الذكر
- ٣٦٣ التفريق بين نجاسة البدن ونجاسة الثوب والبقعة في التيمم
- ٣٦٥ استحالة النجاسة
- ٣٦٥ الأحكام التي تتعلق بالمولود
- ٣٦٧ التفريق بين تصوير ذوات الأرواح وتصوير الأشجار والقصور
- ٣٦٨ أقسام الشهادة
- ٣٦٩ التفريق بين ما يجوز أدائه من الصلوات في وقت النهي وما لا يجوز
- ٣٧٠ التفريق بين الأماكن التي تصح الصلاة فيها والتي لا تصح
- ٣٧١ أقسام الأموال الزكوية
- ٣٧٣ أقسام استعمال الذهب والفضة
- ٣٧٣ أقسام الأقارب
- ٣٧٦ إذا وجد المشتري معيبا لا يعلم عيبه
- ٣٧٦ أقسام المتلفات
- ٣٧٧ أقسام بيع الأشياء من حيث القبض
- ٣٧٧ أقسام ضمان الرقيق للمال
- ٣٧٨ أسباب الضمان

- أقسام الغرس والبناء في أرض الغير ٣٧٩
- أقسام الولاية والوكالة على المال ٣٨٠
- أقسام الورثة ٣٨١
- أقسام العصبية ٣٨٢
- أقسام الحجب ٣٨٥
- أقسام العتق ٣٨٦
- أقسام المماليك ٣٨٧
- أقسام الصداق ٣٩٠
- أقسام الإجابة إلى الدعوة ٣٩٣
- أقسام الطلاق ٣٩٧
- أقسام النفقة للزوجات والأقارب ٤٠٣
- الفروق بين النكاح وسائر العقود ٤٠٣
- الفرق بين إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين وسائر النجاسات ٤١١
- الفروق بين الإبل وبقية البهائم ٤١١
- الفرق بين الكلب الأسود وسائر الحيوانات ٤١٣
- الفروق بين الإبل والبقر والغنم وسائر البهائم ٤١٣
- أقسام الدم الخارج من فرج الأنثى ٤١٤
- أقسام الصلاة الفائتة ٤١٧
- الفرق بين أركان الصلاة وواجباتها ٤٢٠
- أقسام أقوال الصلاة ٤٢٠
- التفريق بين ما يتحمله الإمام عن المأموم وما لا يتحمله ٤٢١
- التفريق بين المفرد بالحج والقارن والمتمتع ٤٢٣
- إذا نوى التمتع وأحرم بالعمرة وحل منها ثم عدل عن الحج ٤٢٥
- الأفضل في حق من قدم في اليوم الثامن من ذي الحجة ٤٢٦

٤٢٧	العمرة بعد الحج
٤٢٩	من خرج من مكة إلى المدينة فهل له أن يعتمر إذا رجع إلى مكة؟
٤٢٩	حكم تكرار العمرة لمن كانت دياره حول مكة
٤٣١	مسائل تتعلق بالميقات
٤٣٢	أيهما أفضل العمرة في رمضان أو في أشهر الحج؟
٤٣٣	الخاتمة
٤٣٥	فهرس الموضوعات

